



وزارة المياه والري / سلطة المياه

قطاع شؤون العطاءات والأصول والمستودعات

مديرية العطاءات والمشتريات

**التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات وجدول الكميات ونماذج
الكمالات**

عطاء رقم: 9/لوازم/2024

تشغيل وصيانة محطة معالجة مياه المدورة البلد

آخر موعد لاستلام العروض هو الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاربعاء الموافق 2024/6/5

آخر موعد لبيع وثائق العطاء يوم الاربعاء الموافق 2024/5/22

الزيارة الميدانية الساعة الحادية عشر يوم الاحد الموافق 2024/5/26

آخر موعد لتقديم الاستفسارات يوم الثلاثاء الموافق 2024/5/28

على المنافص الالتزام بتعبئة وتفريغ أسعاره على جدول الكميات المرفق بالوثيقة وبخلاف ذلك سيتم استبعاد العرض

الجزء الأول

الشروط الخاصة



أولاً: الشروط الخاصة

1. المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم وأيه مرا سلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من قبل صاحب العمل تعتبر جميعها أجزاء لا تتجزأ من وثائق العطاء.
2. الشروط العامة والواردة بنظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 ال صادرة واي ملاحق صدرت لاحقاً لهذه الانظمة والتعليمات تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حال تعارضهما تعتمد الشروط الخاصة.
3. يرفق بالعرض كفالة بنكيه او شيك مصدق للدخول في العطاء بقيمه (3%) من قيمه العطاء وتبقى صالحه لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لفتح العروض و على المناقص أن يبلغ الدائرة خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرة أيام على الأقل والاي يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الاحالة من المرجع المختص. وترد كفالات الدخول لذوي العروض غير الفائزة بعد استكمال إجراءات الإحالة وتقديم كفالة حسن التوريد من صاحب العرض الفائز حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات ال صادرة بموجبه.
4. يقدم صاحب العرض الفائز كفالة حسن تنفيذ بنسبه (10%) (كفالة بنكية فقط) من إجمالي قيمه الإحالة وتطلق بعد انتهاء مدة العقد وكون العطاء تشغيلي لا يلزم تقديم كفالة صيانة.
5. مدة التنفيذ: سنة من تاريخ أمر المباشرة.
6. يقدم صاحب العرض الفائز وثائق تأمين على موجودات المحطة من شركة تأمين بقيمة (200000) مئتان ألف دينار ضد الكوارث الطبيعية والحريق والسرقة ولكامل مدة العقد.
7. يقدم صاحب العرض الفائز تعهد عدلي بقيمة (150000) مائة وخمسون ألف دينار لكامل مدة العقد لضمان جودة وكفاءة خدمات التشغيل والصيانة والحفاظة على موجودات محطة التحلية كاملة من سوء التشغيل.
8. أي عرض يتضمن شروطاً إضافية فنية أو مالية أو يتحفظ على نوعية المياه الخام أو تغيير شروط الدفع أو ربطها بأسعار عملات أخرى يستبعد عرضه.
9. سيتم إحالة العطاء على اساس معيار السعر واستيفاء المتطلبات الفنية والتعاقدية للعطاء. حسب ما ورد في المادة رقم 29 من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022.
10. يقدم المناقص عرضه المالي باللغة العربية وان يتضمن الاسعار الافراذية والاجمالية مفقطة بالدينار الاردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى شاملة ضريبة المبيعات. حسب جداول الكميات المرفقة ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة اذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالارقام كلما حقق ذلك مصلحة للسلطة. ويتم الاحالة على المناقص الذي يكون المجموع لكل من 60% من كلفة المصاريف الثابتة السنوية و 40% من كلفة المصاريف المتغيرة السنوية هو الأقل وحسب المعادلة التالية وشاملة كذلك أي كلف لم يتم ذكرها:

$$\text{المجموع} = 0.6 \times (\text{كلفة المصاريف الثابتة الشهرية بالدينار الاردني} \times 12 \text{ شهر}) + 0.4 \times (\text{كلفة المصاريف المتغيرة بالدينار الاردني للمتر المكعب} \times 180000 \text{ متر مكعب})$$

- كلفة المصاريف الثابتة الشهرية: تتضمن رواتب الكادر وأعمال الصيانة الوقائية والدورية والطائرة شامل قطع الغيار والمعدات، والمصاريف التشغيلية للسيارات والتنقلات، أقساط التأمين، والنفقات النثرية مثل وسائل الاتصال والضيافة ومستلزمات النظافة، والمصاريف الادارية والمالية.

- كلفة المصاريف المتغيرة: وتتضمن جميع المواد الكيماوية والمستهلكات، على أساس الكلفة بالدينار الاردني لانتاج المتر المكعب.
- 11. تعتبر المواصفات الفنية والمرجعية مكملية لبعضها وتقرأ وتفهم على انها وحدة واحدة.
- 12. سينظم صاحب العمل زيارة ميدانية للموقع وذلك في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاحد الموافق 26 / 5 / 2024 أو ما يرد في دعوة العطاء.
- 13. صاحب العمل غير مقيد بالإحالة على أقل الأسعار أو إلغاء العطاء دون بيان الأسباب ولا حق لاحد بالاعتراض على قرار صاحب العمل بهذا الخصوص.
- 14. على الشركة المحال عليها العطاء دفع تكلفة طوابع العقد ورسوم الإحالة.
- 15. يتم توقيع الاتفاقية من قبل صاحب العرض الفائز أو من ينوب عنه قانونيا في خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة.
- 16. أية استفسارات يجب أن تقدم خطيا خلال الفترة المحددة في الاعلان الرسمي.
- 17. الاتفاقية في حال توقيعها مع المناقص ستكون بين الشركة من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى أو أي جهة ستحل محلها مستقبلا.
- 18. على المناقص تقديم رخصة مهن وشهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة على ان تكون كافة الشهادات المطلوبة سارية المفعول و في حال عدم تقديمها سيرفض العرض.
- 19. على المتعهد الذي يرغب بتقديم خصم على أسعاره أن يذكرها رقما وكتابة صراحة في جدول الكميات في بند منفصل بعد القيمة الإجمالية لعرضه ولن ينظر في الخصم المذكور على أي وثيقة أخرى من وثائق العطاء.
- 20. يتم تحميل كلفة نشر الاعلان على المناقص المحال عليه العطاء.
- 21. إحضار كافة الشهادات المطلوبة سارية المفعول، وانه سوف يرفض العرض في حال عدم تقديمها.
- 22. اذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه غرامة مالية بنسبة (1.5%) واحد ونصف بالمائة من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع بما لا يزيد عن 15 % من قيمة الاحالة بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ وفي جميع الاحوال للجنة العطاءات الحق بفسخ العقد وشراء اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها وتحميله فروق الاسعار دون سابق انذار .
- 23. يجب أن يكون العرض المقدم ساريا وغير جازر الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وعلى المناقص أن يبلغ السلطة خطيا بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرة أيام على الأقل، وبخلاف ذلك يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص .
- 24. على المناقص التقيد بما يلي :
- يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة.
- على المناقص ان يكتب اسمه ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وعنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد والرمز البريدي والهاتف والهاتف النقال والفاكس والبريد الالكتروني لترسل اليه المراسلات المتعلقة بالعطاء.
- على المناقص أن يبلغ الدائرة خطيا عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المراسلات التي ترك له في العنوان المذكور أو ترسل اليه في البريد أو بأي وسيلة ارسال أخرى كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينه وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض.
- مرفق مدونة السلوك الوظيفي (للتعامل مع المقاولين والاستشاريين والموردين لكل من عطاءات التنفيذ والمشتريات واللوازم) للالتزام بمضمونها

الجزء الثاني

المواصفات الفنية

ثانياً: المواصفات الفنية

I. موقع العمل

المدورة البلد / محافظة معان

II. وصف العمل

تنوي سلطة المياه (صاحب العمل) ابرام عقد تشغيل وصيانة وحدات معالجة مياه بئر المدورة البلد لمدة سنة، وحسب المواصفات والشروط الفنية المطلوبة المذكورة في هذه الوثيقة.

III. نوعية المياه المراد معالجتها

يجب ان تكون وحدات المعالجة قادرة على معالجة مياه البئر والتي تعاني من ارتفاع تراكيز العناصر المشعة بتركيز يصل الى (4.9 بكريل/لتر) لانتاج مياه معالجة حسب المواصفات الواردة أدناه للمياه المعالجة النهائية وحسب المواصفات الأردنية لمياه الشرب. ومن ثم ضخ المياه المعالجة الى الخزان الإسمنتي القائم.

وذلك لانتاج مياه ذات نوعية حسب المواصفات التالية:

1. أن لا يتجاوز نظير الراديوم 228 عن (0.85 بيكرل/لتر)
2. باقي المعالم تندرج ضمن المواصفة الأردنية لمياه الشرب.
3. عدم تجاوز فائض الكلورين الحر في المياه المعالجة 1.0 ملغرام/لتر او بما تراه الجهة المشرفة مناسباً حسب كميات الاستهلاك ووقت التخزين في الخزان المنتج القائم.

VI. مكونات المحطة

تتزود المحطة بالمياه من مياه بئر المدورة البلد والتي تعاني مياهه من ارتفاع في المحتوى الاشعاعي ليتم تجميعها في خزان المياه الخام سعة (500 م³). ومعالجتها بعد ذلك بالمرحلة التالية لانتاج مياه حسب المواصفات الأردنية لمياه الشرب :

- 1- خزان معدني بحجم كلي (135 م³) لتجميع المياه الخام ذو غطاء علوي متحرك ومقاوم للعوامل الجوية ويحتوي الخزان على حواجز عدد (2) لضمان تحقيق تلامس لا تقل عن 30 دقيقة بين المياه الداخلة والكلورين الذي سيتم حقنه على الخط .
- 2- حاوية (40) قدم تحوي بداخلها نظام معالجة المياه بالا ضافه الى مكيف Split Unit عدد (1) قدرة (2) طن نوع GREE داخل الحاوية ، بالاضافة الى مراوح شفط عدد (2).
- 3- نظام معالجة المياه من المحتوى الأ شعاعي حيث يتكون النظام من خزان يحوي بداخله على أغ شية المعالجة Ceramic Ultra Filtration ب قدرة تصفية (40 م³/ال ساعة) نوع Cerafiltec, Europe والصناعة من مادة Silicon Carbide.
- 4- مضخات الفلتر Filtration pumps عدد (2) عاملة واحتياط نوع GOULDS المصنوعة من الستانلس ستيل 316 موديل ESHE 50-125/22 ب قدرة 40m³/h@10m مع Variable Speed Drive نوع Scheider موديل ATV32HD11N4



5- نظام الغسيل العكسي ويتضمن :

- مضخات Backwash pump عدد (2) عاملة واحتياط نوع GOULDS المصنوعة من مادة الاستانلس ستيل 316 موديل ESHE 65-160/75 بقدرة $80\text{m}^3/\text{h}@20$ مع Variable Speed Drive نوع Scheider موديل .ATV32HU40N4.
- خزان الغسيل العكسي Backwash tank عدد (1) بسعة (5) م³.
- مضخات المرشات sprinkler pump عدد (2) عاملة واحتياط نوع GOULDS والمصنوعة من مادة الاستانلس ستيل 316 موديل ESHE 50-125/40 بقدرة $40\text{m}^3/\text{h}@20\text{m}$.
- نفاخات هواء Air Blower عدد (2) عاملة واحتياط، نوع VORTEX Air pump موديل XY410 بقدرة $140\text{Nm}^3/\text{hr}$ والمصنوع من مادة Aluminum.

6- عدادات Electromagnetic Flow Meter عدد (2) واحد على خط المياه المعالجة والآخر على خط الغسيل العكسي بضغط 16 بار نوع ENDRESS and HAUSER موديل PROMAG L400.

7- نظام تحضير و خلط مادة KMnO_4 يتضمن:

- مضخة نقل و خلط نوع SEKO موديل AODD pump DUOTEK 50L/min (AF-0050).
- خلاط نوع ETATRON موديل AGV Series .
- خزان بلاستيكي حجم 1000 لتر.

8- نظام تحضير و خلط مادة MnSO_4 ويتضمن :

- مضخة نقل و خلط نوع SEKO موديل AODD pump DUOTEK 50L/min (AF-0050).
- خلاط نوع ETATRON موديل AGV Series .
- خزان بلاستيكي حجم 1000 لتر .

9- نظام حقن مادة NaOH ويتضمن :

- مضخة حقن نوع ETATRON موديل BT MA/AD .
- خزان بلاستيكي حجم 500 لتر .

10- نظام حقن مادة H_2SO_4 ويتضمن :

- مضخة حقن نوع ETATRON موديل PKX MA/AD .
- خزان بلاستيكي حجم 500 لتر.

11- نظام تحضير و خلط مادة HMO يتضمن الخزان والخلاط والمضخة وجهاز قياس الحموضة:

- مضخة نقل و خلط نوع SEKO موديل AODD pump DUOTEK 170L/min (AF-0160).
- خلاط نوع ETATRON موديل AGV Series .
- خزان بلاستيكي حجم 1000 لتر.

12- جهاز لقياس معلم العكارة Portable نوع Lovibond موديل TB350 عدد (1).

13- نظام حقن غاز الكلورين عدد (1) نوع HYDRO FLOW بقدرة 500غم/ساعة.

14- نظام تحكم بتشغيل البئر عن بعد بحيث يتم تشغيل وإيقاف مضخة البئر بشكل أوتوماتيكي مربوط مع جهاز كهربائي لقياس مستوى الماء في حوض تجميع المياه الخام ، نوع ENDRESS & HAUSER موديل Prosonic S FMU90.

- 15- نظام معالجة المياه المرفوضة الذي يهدف لتخزين أكبر كمية من مادة HMO (Sludge) المتر سبة ولفصل الرا سب من مادة HMO عن مياه الغسيل العكسي وبحيث يكون الحاجة لتصريف مادة الـ (Sludge) بواقع مرتين خلال مدة العقد ويتضمن خزانات PE عدد (6) بسعة 5م³ لكل منها حيث تم تركيبها كالآتي:
- خزان عدد (2) تحت مستوى الأرض في الجهة الجنوبية للحاوية خارج سور المحطة القائم لضمان انتقال المياه المرفوضة من فلاتر المعالجة عن طريق الانسياب اليهما. مع مضخة غاطسة نوع DRENO/Portugal موديل R50.150 لنقل المياه المرفوضة من هذه الخزانات الى الخزانات الراكبة على خزان المياه الاسمنتي القائم عدد (2).
 - خزان عدد (2) فوق سطح الخزان الاسمنتي القائم.
 - خط تصريف (بريش زراعي) قطر 4 انش لنقل السائل الرائق المتبقي بعد فصل مادة HMO الى الوادي.
 - محبس كهربائي لفصل مادة HMO المترسبة في قاع الخزانات الموجودة على سطح الخزان الاسمنتي القائم ونقلها الى الخزانات الأرضية.
 - خزان عدد (2) على قاعدة اسمنتية بمستوى أرض المحطة والتي يتم تفريغها ونقلها بواسطة صهاريج خاصة من المحطة الى مكب النفايات الخطرة بعد تنسيق المقاول مع الجهات المعنية بالخصوص.

V . المتطلبات الرئيسية

أولاً: تشغيل وصيانة المحطة لمدة سنة :

- على المناقص تقديم عرضه الفني والمالي لتشغيل وصيانة محطة وحدات معالجة مياه بئر المدورة البلد لمدة سنة، حيث أن القدرة التصميمية للمحطة (40م³/س) علماً بأن معدل تدفق البئر حالياً (25-30م³/س) وذلك حسب - - - - - الشروط التالية :
1. أن يكون المناقص قد عمل في مجال تصميم وتنفيذ أو تشغيل وصيانة محطات معالجة وتحلية (RO,UF Ceramic Ultra Filtration) بقدرة 80م³/س ، ويجب ان يقدم ما يثبت ذلك ولن يقبل أي وثائق خاصة بشركة أخرى غير الشركة المقدمة للعرض.
 2. يكون المناقص الذي سيحال عليه العطاء (المقاول) مسؤولاً عن تشغيل وصيانة المحطة وحسب ما هو وارد في هذه الوثيقة، وبحيث يكون السعر شاملاً كل ما يلزم بحيث تحقق الغاية من التصميم والانشاء، وعلى سبيل المثال لا الحصر:
 - الكادر وحسب ما سيرد لاحقاً.
 - المواد الكيميائية بجميع أنواعها للتشغيل أو للغسيل ولاي عمل يلزم لضمان عمل المحطة حسب الاصول.
 - قطع الغيار لأي جهاز راكب في المحطة مثل أجهزة القياس أو المضخات او مضخات الحقن.
 - استبدال أي أجهزة قياس (pH, flow) أو حساسات تلزم عند تعذر الصيانة.
 - استبدال مضخات حقن المواد الكيماوية أو أي أجزاء منها عند تعذر الصيانة.
 - أي محابس أو مواسير أو قطع تلزم بجميع أنواعها بحيث تكون الوحدات خالية من أي تهريبات للمياه.
 - استبدال أي كيبالات كهربائية أو قطع كهربائية تلزم.
- ويجب على المقاول عند استبدال أي من اجهزة المحطة المعطلة أو من قطعها اخذ موافقة جهة الاشراف ويجب ان تكون الاجهزة والقطع المستبدلة بنفس مواصفات الاجهزة والقطع الراكبة. على ان يتم تسليم القطع المستبدلة الرئيسية إلى مستودعات صاحب العمل وبما تراه جهة الاشراف مناسبة.
3. يحق للمقاول عمل أي تحسينات أو تعديلات يراها مناسبة لتحسين آلية العمل شريطة ان يقوم بأخذ موافقة صاحب العمل خطياً عليها، ولا يحق للمقاول ان يعود على صاحب العمل بالمطالبة بأية نفقات او مصاريف او اجور نتيجة اعمال التحسينات.

4. على المقاول مسؤولية معايرة وحدات المعالجة وأجهزة القياس في المحطة بشكل دائم لانتاج كمية ونوعية المياه المطلوب انتاجها في هذه الوثيقة.
5. يكون المقاول مسؤولاً عن تشغيل وصيانة المحطة بحيث تعطي مياه منتجة مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية لمياه الشرب والمواصفات الواردة في هذه الوثيقة.
6. يكون المقاول مسؤولاً عن مراقبة نوعية المياه الخام والمعالجة فيما يخص المحددات التي تؤثر على الظروف التشغيلية لجميع أجزاء المشروع كما هي مبينة في المرفق رقم (1)، و صاحب العمل غير مسؤول عن دخول نوعية مياه الى أجزاء المشروع خارج الحدود التصميمية والتي تؤثر على سلامة الاجهزة والمعدات والمنشآت، ول صاحب العمل الحق بأخذ عينات من أي جزء من مكونات المشروع وبالوقت الذي يراه مناسباً
7. تبدأ مسؤولية المقاول من مدخل المحطة وانتهاءً بخزان تجميع الماء المعالج. ويتحمل المقاول مسؤولية تشغيل وإيقاف البئر المطلوب معالجته حسب الحاجة، أما أعمال الصيانة والتأهيل للبئر ومعداته فتكون مسؤولية صاحب العمل. مع العلم بأن صيانة جهاز التحكم عن بعد لتشغيل وإيقاف البئر هو مسؤولية المقاول. ضخ المياه المنتجة وكلورتها من خزان الماء المعالج يكون مسؤولية المقاول. ولكن تزويد اسطوانات الكلورين للمحطة فتكون مسؤولية سلطة المياه/ادارة عقد مياه و صرف صحي محافظة معان على ان يتم التندسيق مع الجهة المشرفة لهذا الصوص بحيث يتم طلب تلك الاسطوانات قبل مدة كافية لتأمينها للموقع بالوقت المناسب.
8. يكون صاحب العمل (سلطة المياه أو من ينوب عنها) مسؤولاً عن ضخ المياه المنتجة للشبكة من خزان الماء المنتجة.
9. يكون صاحب العمل مسؤولاً عن انتاجية البئر بحيث تعطي كمية المياه الخام الكافية لانتاج الكميات المطلوبة في وثائق العطاء.
10. على المناقص توفير الحد الأدنى من كادر التشغيل من ذوي الخبرة في تشغيل مشاريع مشابهة كالتالي:
 - مدير المشروع بدوام جزئي ولكن تقع عليه مسؤولية أداء كامل الكادر التشغيلي
 - مهندس موقع بدوام كامل على أن يكون حاصل على شهادة الهندسة الكيميائية بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - مشغل لكل وردية
 - فني صيانة كهروميكانيك بدوام جزئي
 - حارس لكل مناوبة

ويجب على المناقص أخذ الموافقة المسبقة على الكادر الذي سيعمل في المشروع من جهة الاشراف، علماً بأنه يحق لصاحب العمل (ممثلة بسلطة المياه أو من ينوب عنها) طلب زيادة الكادر أو استبدال أي من الذين تم تعيينهم عند ثبوت عدم كفايتهم أو عدم كفاءتهم وبدون أي كلف اضافية. وفي حال تغيب الكادر عن التواجد في المحطة يغرم المقاول مبلغ وقدره (150) مائة وخمسون دينار عن كل يوم يثبت غياب الكادر فيه.
11. يتحمل المقاول مسؤولية تأمين منامة مشغليه مثل تأمين كرفان أو ما يراه مناسباً، كما يسمح باستخدام الماء والكهرباء في موقع العمل وبالتندسيق مع الادارة، وكذلك على المقاول الزام مشغليه بلبس أدوات السلامة العامة داخل المحطة والمحافظة على توفر تلك الادوات بشكل دائم.
12. يلتزم المقاول بتأمين وسيلة اتصالات في المحطة سواء كانت خطارضي أو هاتف نقال لخدمة كادر المحطة التابعين له ولسهولة التواصل معهم.
13. يتحمل المقاول اية اضرار تلحق بمنشآت المحطة أو باي من أجهزتها أو موادها اثناء قيامه بأعمال الصيانة والتشغيل، وعليه التأمين على موجوداته وتأمين الحراسة بالطريقة التي يراها مناسبة وكذلك تأمين اقامة مشغليه والمحافظة على نظافة الموقع.
14. على المقاول التخلص من فلاتر السيراميك التالفة والمستخدمة بعيداً عن متناول العمال والزائرين للمحطة والالتزام بحفظها بمكان مغلق ليصار للتخلص منها لاحقاً بشكل نهائي بالطرق الامنة (مكببات وزارة البيئة).
15. على المقاول الزام ومراقبة الكادر التشغيلي بالاضافة لكل من يدخل المحطة باستخدام كمائة مناسبة حرصاً على سلامتهم وتقليل فترة البقاء في المحطة قدر الامكان.

16. يقوم المقاول بتوثيق كميات المياه الخام من بئر المدورة البلد ومياه الغسيل العكسي باستخدام العدادات الموجودة بالموقع لاحتساب صافي كمية المياه المعالجة الداخلة الى الخزان التجميعي للماء المنتج لأغراض احتساب المطالبة الشهرية. ويتم التوثيق ذلك بشكل يومي في جداول يتم توقيعها وتدقيقها من قبل مندوب المقاول.
17. يكون المقاول مسؤول عن دقة عدادات المياه الراكبة ولصاحب العمل الحق بفحص العدادات للتأكد من دقتها بالطريقة التي يراها مناسبة. ولصاحب العمل الحق بالزام المقاول بتغيير العدادات في حال ثبوت عدم دقتها، علماً بأنه سيتم تسليم العدادات للمقاول بالدقة المطلوبة ضمن محضر موقع من قبل مندوبي طرفي العقد.
18. على المقاول توثيق جميع بيانات المحطة من ظروف تشغيلية مثل كميات التدفق، معلم الحموضة، معلم العكارة... الخ بالإضافة الى أعمال الصيانة الدورية والطارئة واستهلاك المواد الكيميائية والمواد المستهلكة وما تتطلبه الجهة المشرفة بحسب النموذج في المرفق رقم (1). ويجب ان تكون دائماً موثقة في سجلات للكشف عليها من قبل لجنة الاشراف وفي اي وقت اثناء فترة العقد بالإضافة الى تقديم نسخة من تقرير شهري بتلك المعلومات لجهة الاشراف ولن يتم صرف الفواتير الشهرية بدون تقديم هذا التقرير بشكل وافي. بالإضافة الى انه يجب على المقاول توثيق هذه البيانات من خلال برامج محوسبة يمكن من انتاج تقارير لاي نشاط أو مواد أو اجراءات بسهولة وان يكون Web base software or application.
19. يكون المقاول مسؤول عن تنفيذ جميع أعمال الصيانة والاستدامة لاجزاء المشروع واجهزته سواء كانت دورية او طارئة بحيث يضمن عمل جميع الاجهزة بشكل يتناسب وحجم ونوعية المنتج حسب الاتفاقية طول فترة العقد. وفي حال سوء التشغيل والصيانة وتعرضا للتلف يكون المقاول مسؤول عن استبدالها وعلى حسابها. ويكون ذلك موحباً لتطبيق العقوبة أو العقوبات الوارد نصها في هذه الوثيقة.
20. على المقاول الحفاظ على لوحات تعريف الأجهزة والخطوط الموجودة بحيث تكون في تبقى في مكان واضح في المحطة وكذلك وضع Labels للتعريف بكل جهاز وبكل خط في المحطة واتجاه المياه في الخط.
21. يتحمل صاحب العمل تكاليف الكهرباء المزودة للمحطة والبئر.
22. يدفع للمقاول بشكل شهري صافي قيمة المطالبة المالية مقابل خدمات التشغيل والصيانة التي يقدمها وكما هو وارد في شروط هذا العقد وحسب المعادلة التالية. وعلى المناقص تقديم تقرير شهري مفصل يبين فيها أعمال التشغيل والصيانة المنفذة خلال الشهر وجداول توثيق بيانات المحطة من ظروف تشغيلية (نوعية المياه، كميات تدفق، كميات استهلاك المواد الكيميائية والمستهلكات، تكرارية الغسيل العكسي، كشف شهري بدوام الكادر التشغيلي موقع أصولياً من جهة الاشراف.. الخ) موثقة في سجلات للكشف عليها من قبل لجنة الاشراف وفي أي وقت اثناء فترة العقد، ولن يتم صرف

صافي قيمة المطالبة المالية الشهرية (بالدينار الأردني) =

كلفة المصاريف الثابتة الشهرية + (كلفة المصاريف المتغيرة بالدينار الاردني / م³ × صافي كمية المياه المعالجة من البئر الشهرية حسب جداول الضخ) - غرامة الكمية الشهرية - غرامة النوعية الشهرية

الفواتير الشهرية بدون تقديم هذا التقرير بشكل وافي.

23. يحق لصاحب العمل طلب كمية مياه معالجة شهرية تصل الى (15000 م³)، وفي حالة عدم قيام المقاول بتزويد الكميات المطلوبة منه يتم تغريمه عن كمية المياه التي لم يتم انتاجها لاسباب تعود عليه وحسب ما هو وارد في البند رقم (24).
24. في حال عدم قيام المقاول بإنتاج كمية المياه المطلوبة منه شهرياً لأسباب تتعلق بإخلاله في واجباته، يتم حساب غرامة مالية بشكل شهري تسمى بغرامة الكمية من مطالبتة المالية الشهرية وتحسب بالالية التالية:
- أ) يغرم المقاول عن كل متر مكعب لم يتم انتاجه بقيمة (50 قرشاً / م³) وحسب المعادلة التالية.
- ب) يتم تطبيق المعادلة التالية لحساب غرامة الكمية مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك (48) ساعة توقف يسمح بها للمقاول شهرياً لغايات الصيانة:

غرامة الكمية الشهرية (بالدينار الأردني) =

(ساعات الإيقاف الشهرية لأسباب تعود على المقاول - 48) × (15000 م³ شهريا / (30 يوم × 24)) × 0.5 دينار

25. لا يوجد حد أدنى للطلب على المياه المعالجة ولكن يتعهد صاحب العمل بدفع المصاريف الثابتة الواردة في العرض المالي للمناقص الذي سيحال عليه العطاء بشكل شهري ومهما كانت الكميات المضخوخة من المحطة.
26. في حال مخالفة المقاول لنوعية المياه المطلوبة منه عن المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب رقم (2015/286) و/أو تجاوزت نتيجة نظير الراديو 228 عن (85.0) بيكرل/لتر للعينة التي تم جمعها من خزان المياه المنتجة، يتم تغريم المقاول ما قيمته 100 دينار عن كل يوم تم جمع العينة فيه في ذلك الشهر وتحقق الغرامة شريطة تبليغ المقاول بالمخالفة خلال 15 يوم من تاريخ جمع العينة. ولصاحب العمل أو من ينوب عنه الحق بجمع العدد الذي يراه مناسباً من العينات خلال الشهر الواحد. حيث يعتبر اليوم المخالف هو اليوم الذي تم جمع عينات الفحص فيه وكانت مخالفة. وتسمى بغرامة النوعية الشهرية وتحسب حسب المعادلة التالية.

غرامة النوعية الشهرية (بالدينار الأردني) = مجموع الايام المخالفة بالشهر × (100) دينار أردني

27. في حال مخالفة المقاول لنوعية المياه بحسب البند رقم (26) وتم ابلأه رسمياً لتصويب الوضع يتم جمع عينة تأكيدية وفي حال استمرار المخالفة ستعتبر جميع الأيام من تاريخ جمع العينة الأولى ولغاية تاريخ تبليغ المقاول بنتيجة العينة الثانية مخالفة وتسمى بغرامة النوعية الشهرية وتحسب بحسب المعادلة أعلاه.
28. لسلطة المياه الحق بإيقاف المحطة في حال مخالفة نوعية المياه المنتجة في خزان التجميع للشروط الواردة في هذه الاتفاقية وأي ملاحق عليها وبما تراه جهة الاشراف ومديرية النوعية مناسبة لحين تصويب الوضع ويتم احتساب غرامة الايقاف في هذه الحالة عن كل يوم ايقاف ويكون لصاحب العمل الحق في تطبيق غرامة الكمية حسب البند رقم (24) من هذه الوثيقة.
29. يلتزم المقاول بتشغيل المحطة بشكل مستمر ويومي خلال فترة العقد ويضمن عمل جميع الأجهزة والمعدات والوحدات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. ويمنح بيومين توقف في الشهر، على أن يقدم المقاول برنامجاً مسبقاً لعمليات الصيانة المطلوبة بعد إبلاغ صاحب العمل خطياً برغبته بالتوقف والتنسيق معه.
30. لصاحب العمل الحق بإيقاف المحطة عند تشغيلها من قبل المقاول بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بأجهزة المحطة، ويغرم المناقص (100) دينار عن كل يوم ايقاف. وتعتبر كمية المياه التي لم يتم انتاجها لهذا السبب لا سبب لتعود على المقاول، ويكون لصاحب العمل الحق في تطبيق غرامة الكمية حسب البند رقم (24) من هذه الوثيقة.
31. لصاحب العمل الحق بتغريم المقاول بقيمة 100 دينار في حال تخزين أي مواد مشعة كفلتر السيراميك المستخدمة أو التالفة بشكل غير مناسب بحسب البند رقم (14) أعلاه وتحسب عن كل يوم تم رصد المخالفة به.
32. لصاحب العمل الحق بالأشراف على كافة أعمال المقاول والمحددة في هذه الاتفاقية والمراقبة والتفتيش وطلب المعلومات الخاصة بتشغيل وحدات المحطة وصيانتها إضافة إلى التأكد من تنفيذ كافة الشروط الفنية للاتفاقية في أي وقت وبالطريقة التي يراها صاحب العمل مناسبة من خلال لجنة الاشراف مع بيان صلاحيات وواجبات اللجنة، وسيتم إبلاغ المقاول بها اصولياً.
33. في حال تدني انتاجية بئر المدورة البلد لحدود يراها صاحب العمل متدنية سيكون له الحق بأن يقوم بانهاء العقد مقابل التسوية الودية العادلة مع المقاول.
34. في حال أخل المقاول بتنفيذ أي من متطلبات صاحب العمل حسب ما هو وارد في هذه الوثيقة وكان هناك تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة صاحب العمل نتيجة هذا الإخلال. وبجيت انعكس هذا الإخلال على كمية ونوعية المياه المطلوب انتاجها من محطة التحلية والمعالجة الوارد ذكرها في هذه الوثيقة وكذلك انعكس هذا الإخلال على كفاءة تشغيل

المحطة وعلى عمر الأجهزة وجميع مكوناتها، فإنه يحق لـ صاحب العمل الحق باتخاذ واحدا أو أكثر من الإجراءات التالية بحق المقاول:

(أ) فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.

(ب) اتخاذ أي إجراءات لضمان تشغيل وصيانة المحطة حسب ما هو وارد في هذه الوثيقة وتحميل المقاول أي كلف ترتبت على تنفيذ هذه الإجراءات ومن ثم خصمها من مطالباته المالية.

(ج) تعليق صرف المطالبات الشهرية.

35. يتم تسليم المحطة للمقاول ضمن ضوابط رسمية ويتم حصر جميع الأجهزة في المحطة (في جداول لا استخدامها عند استلام المحطة منه بعد انتهاء مدة العقد بحيث:

أولا: تعطي وحدة المعالجة مياه منتجة معالجة من حيث الكمية والنوعية حسب الشروط الواردة في الوثيقة. وعلى المقاول تنفيذ أعمال صيانة أو تعديلات على التصميم لتحقيق هذا المتطلبات. وفي حال عدم التزام المقاول بهذا الشرط يكون لصاحب العمل الحق بتقييم كلفة هذه المواد والأعمال من خلال مختصين في هذا المجال. ومن ثم إيجاد الآلية التي يراها صاحب العمل مناسبة لاسترداد قيمة تلك الأعمال والمواد.

ثانيا: جميع الأجهزة الموجودة في المحطة تعمل حسب أسس التصميم بشكل جيد وبدون مشاكل ويؤخذ بالاعتبار التراجع الطبيعي (بدل الاستهلاك الطبيعي) للمعدات الرئيسة. أما بخصوص أجهزة القياس (معدل الحموضة والتدفق) وكذلك مضخات الحقن فيجب أن تكون عاملة بدون مشاكل وبشكل دقيق.

36. أينما وردت كلمة المحطة أو محطة المعالجة فإنها تعني وحدات المعالجة لمياه بئر المدورة البلد الموصوفة في هذه الوثيقة.

□ جدول كميات رقم (1) لعطاء رقم 9 /لـوازم/ 2024
الخاص بتشغيل وصيانة وحدات معالجة مياه بئر المدورة البلد

السقف السنوي = ((كلفة المصاريف الثابتة الشهرية × 12 شهر) + (كلفة المصاريف المتغيرة × 180000 متر مكعب))

وصف البند	سقف كمية الانتاج بالمتر المكعب خلال سنة	مصاريف متغيرة بالدينار/م ³	مصاريف ثابتة شهرية بالدينار
خدمات تشغيل وصيانة وحدات معالجة مياه بئر المدورة البلد وشروط الواردة في وثيقة العطاء لمدة سنة.	180000		

السعر الإجمالي شاملاً جميع الضرائب والرسوم رقمياً لمجموع جدول الكميات رقم (1) : (دينار.

السعر الإجمالي شاملاً جميع الضرائب والرسوم كتابة :

السعر الإجمالي بعد الخصم أو الزيادة رقمياً : (دينار.

السعر الإجمالي بعد الخصم كتابة أو الزيادة:

اسم المناقص (شركة / مؤسسة):

هاتف المناقص (شركة / مؤسسة):

فاكس المناقص (شركة / مؤسسة):

البريد الإلكتروني:

التاريخ:

الختم والتوقيع



ضمانة من سوء المصنعية / تعهد شخصي

نتعهد نحن المتعهد:

بضمان المواد ذوات الأرقام () (المحالة علينا بموجب قرار الإحالة تاريخ / / الخاص بالعطاء رقم)

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ الاستلام النهائي ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة (15%) خمسة عشر بالمائة من القيمة ووفقاً للشروط المذكورة في ملحق رقم 1 من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة، وفي حالة عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم بأخرى جديدة خلال المدة المقررة نتعهد بدفع كامل قيمة المواد التي ثبت سوء مصنعتها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع تعهد غير قابل للطعن أو للنقض وللسلطة اتخاذ مختلف التدابير والاجراءات التي تراها مناسبة مباشرة لتحصيل التعويضات المقدرة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي أو قرار تحكيم، مع التزامنا بدفع الفوائد القانونية من تاريخ تقدير سلطة المياه للتعويض وحتى السداد التام وعليه أوقع وبحضور الشاهدين الموقعين بذيله

المتعهد

شاهد

شاهد

مصدق كاتب العدل



-
-

البنك

سند كفالة دخول عطاء

السادة: سلطة المياه

الفرع:

التاريخ: / /

تاريخ الاستحقاق:

رقم الكفالة:

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة/ المناقص.....

بمبلغ () دينار فقط

سارية المفعول لغاية

وذلك لدخول العطاء رقم ()

الخاص بشراء

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض ويدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

البنك

سند كفالة حسن تنفيذ

الفرع:
التاريخ: / /
رقم الكفالة:

السادة : سلطة المياه

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة/المتعهد

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة الخاص بالعطاء رقم () والمتعلق بـ (.....)

بمبلغ () دينار فقط

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية

يتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة تلقائياً أو دفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالدفع رغم أي معارضة من قبل المتعهد، ولا تلغى هذه الكفالة إلا بورود اشعار خطي من سلطة المياه

وفي حالة تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها لسلطة المياه لدى طلبها فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب عطفة أمين عام سلطة المياه بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي ولحساب الخزينة.

نموذج تقديم اعتراض
سلطة المياه والري / مديرية العطاءات والمشتريات

اسم المناقص:

.....

رقم العطاء: الخاص ب.....

نوع الاعتراض :

المطلوب النظر فيه

.....

سبب/اسباب الاعتراض

.....

المرفقات :

.....

الختم والتوقيع:

هاتف:

فاكس:

الاجراء (يعبأ من قبل الموظف المختص في قسم

العطاءات).....

.....

.....

مدونة السلوك الوظيفي (للتعامل مع المقاولين و الإستشاريين و الموردين لكل من عطاءات التنفيذ و المشتريات و اللوازم)

- ١- تقييد الإجتماعات داخل مبنى سلطة المياه مع المقاول بمواعيد مسبقة مع عمل محضر إجتماع يتم توقيعه و حفظه داخل ملف الإتفاقية.
- ٢- يتم إشراك مدير المشروع و رئيسه المباشر من سلطة المياه و مندوب الإستشاري إذا وجد و مندوب المقاول بالحد الأدنى.
- ٣- العمل على ضمان عدم التواصل لأي عضو من أعضاء اللجان الفنية المختصة بدراسة العروض الفنية أو المالية أو التأهيل المسبق بجميع أنواعها (لوازم ، مشقريات ، أشغال) مع أي من المناقصين المتقدمين للعطاء أو غيرهم.
- ٤- عدم حضور الموردين في أي حال من الأحوال إلى سلطة المياه للمراجعة بخصوص عطاءات الأشغال و أن يتم حضورهم حال استدعائهم رسمياً فقط.
- ٥- بما يخص الإتفاقيات التي تتضمن بنوداً لتقلات جهاز الإشراف أو ممثلي صاحب العمل من سلطة المياه يتم عمل ما يلي : أ- تسليم المركبات حسب المواصفة المطلوبة في العقد و بالتاريخ المحدد بمحضر رسمي يحفظ بملف الإتفاقية رسمياً و يوقعه مدير المشروع و مسؤوله المباشر و مندوب المقاول و الإستشاري إذا وجد ، ب- بخصوص بدل المخروقات الشهري يتم تسليم بطاقة إلكترونية تعمل على رقم السيارة المستلمة حصراً و يتم عمل محضر شهري بها لكل مرة يتم تعبئتها إلكترونياً من قبل المقاول و يتم توقيع المخضر بنفس الآلية الواردة في النقطة أ مع ضرورة الإحتفاظ بنسخة عم فاتورة التعبئة لكل مرة.
- ٦- تحديد مندوب مفوض بصفة دائمة من قبل المقاول للمراجعة بالأمور المتعلقة بالمشروع و يتم تسميته بعد إصدار أمر المباشرة وان يكون التفويض من خلال توقيع صاحب الشركة أو المؤسسة (توقيع من البنك).
- ٧- الابتعاد عن أي لقاءات إجتماعية غير ضرورية بين المقاول و الجهة المشرفة.
- ٨- الإلتصاح عن أي علاقة قرابية أو تسب بين المشرف و المقاول و في حال وجود ذلك إستبدال المهندس المشرف.
- ٩- حال عمل أي موظف في سلطة المياه لدى أي من شركات المقاولين و الإستشاريين خارج مركز عمله (إجازة بدون راتب) يتم إستبعاده من متابعة أي مشروع لدى الشركات التي عمل بها سابقاً.
- ١٠- التأكيد على إستلام الوثائق و الكتب الصادرة عن الديوان المركزي الخاص بسلطة المياه و الموجهة للمقاول أولاً بأول بشكل أسبوعي بالحد الأقصى مع التأكيد على الديوان المركزي بأن يحتفظ بجميع أصول المراسلات التي لم تسلم للمناقصين أو المقاولين و توفيقهم على نسخة منها حال إستلامها و إبلاغ الجهة المعدة للمراسلات حال تعذر التسليم مع إعتداد تاريخ ختم الديوان بشكل مرجعي.
- ١١- التواصل في حال وجود أي مشاكل في المشروع مع ضابط الإرتباط المعني قبل التواصل مع أي مستوى أعلى لتجنب حدوث أي إرباكات.
- ١٢- تحدث و تعدل هذه المدونة سنوياً إذا اقتضت الحاجة الى ذلك .